وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـــعـــــة الشاذلي بن جديد - الطارف – الجـــزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

شهادة مشاركة

تشهد السيدة عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد – الطارف، والسيد رئيس الملتقى أن:

الدكتور (ة): بوبعاية كمال - جامعة المسيلة -

قد شارك (ت) في فعاليات الملتقى الوطني الافتراضي حول:« القضاء الإداري والإدارة الراشدة »

المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد الطارف، وبالتعاون مع فرقة البحث التكويني (PRFU) الموسوم بالحماية القانونية للمناطق الساحلية وتثمينها في إطار التنمية المستدامة المنعقد بتاريخ 27 ماي 2025

بمداخلة بعنوان:« حالات الإستعجال القصوى في المنازعة الإدارية - قراءة في نص المادة 921 من ق. إ. م. إ المعدلة بموجب القانون 22-13 » .

رئيس الملتقى

عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأستاذة الدكتورة: منيسة غريب

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID - EL TARF

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد الطارف

بالتنسيق مع:

فرقة البحث التكويني (PRFU) الموسوم بالحماية القانونية للمناطق الساحلية وتثمينها في إطار التنمية المستدامة

برنامج الملتقى الوطني الافتراضي حول:

القضاء الإداري والإدارة الراشدة

يوم 27 أفريل 2025

الجلسة الافتتاحية:

https://meet.google.com/inp-kfem-hmo

مراسيم افتتاح أشغال الملتقى الوطني سـا 09:00 - سـا 10:00
آيات بينات من الذكر الحكيم
النشيد الوطني
كلمة السيد مدير جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف: الأستاذ الدكتور بن شهرة شول
كلمة السيدة عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية: الأستاذة الدكتورة منية غريب
كلمة السيد رئيس الملتقى الدكتور: رحماوي كمال
الإعلان عن افتتاح الملتقى

الجلسة الأولى: 10:00 – 13:30			
رئيس الجلسة: خوالدية فواد		مقرر الجلسة: كريمة أمزيان	
رابط الجلسة: https://meet.google.com/spw-jshh-rcn			
التوقيت	المتدخل	عنوان المداخلة	الجامعة
10:10 – 10:00	د. رحماوي كمال	المداخلة الإفتتاحية: القضاء الإداري في مواجهة مبادئ الإدارة الراشدة: حتمية التغيير	جامعة الطارف
10:20 – 10:10	د. عبد العزيز نويري	دور القاضي الإداري في سد الفراغ القانوني	رئيس غرفة بمجلس الدولة سابقا
10:30 – 10:20	د. كمون حسين د. قرور شهيناز	تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف على ضوء قانون 22-13	جامعة البويرة
10:40 – 10:30	د. بوشامي نجلاء	مساهمة الإجتهاد القضائي لمجلس الدولة في تفسير وإنشاء القاعدة القانونية	جامعة الطارف
10:50 – 10:40	د. بزاحي سلوى	من فم القانون إلى خلقه: القاضي الإداري الجزائري بين تقليدية مونتسكيو وابتكار هوريو	جامعة بجاية
11:00 – 10:50	د.جامل صباح	المحكمة الإدارية للإستئناف بمدينة الجزائر العاصمة ومبدأ التقاضي على درجتين	جامعة الطارف
11:10 – 11:00	د. بدارنية رقية	دور المشرع في الحد من مساوئ توزيع الاختصاص القضائي	جامعة تيارت
11:20 – 11:10	د. عمر غول	تنظيم المحاكم الإدارية للإستئناف مقارنة مع المحاكم الإدارية في الجزائر	جامعة عنابة
11:30 – 11:20	أ. أمزيان كريمة أ. د مزياني فريدة	التقاضي الإلكتروني في القضاء الإداري: دراسة مقارنة بين الجزائر والتجارب الدولية	جامعة الطارف جامعة باتنة 1
11:40 – 11:30	د. بوعقبة نعيمة	التقاضي الإلكتروني – تطوير للقضاء الإداري أم إنتهاك لحقوق المتقاضين -	جامعة الطارف
11:50 – 11:40	د. ساكري السعدي د. خلف الله فوزي	عن خصوصية التحول التشريعي نحو سلطة توجيه أوامر للإدارة بين التقليد والتجديد	جامعة أم البواقي جامعة خنشلة
12:00 – 11:50	د. رشاشي نسيم	مساهمة القضاء الإداري في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد الإداري	جامعة إليزي
12:10 – 12:00	د. هاشمي فوزية	دور القاضي الاستعجالي في ضمان نجاعة الطلب العمومي	جامعة سعيدة
12:20 – 12:10	د. سامية نويري د. ريمة مقيمي	مجلس الدولة كمحكمة قانون	جامعة قالمة
12:30 – 12:20	د. عطوي حنان	إشكالات الاختصاص النوعي في المادة الادارية وفقا لاحكام القانون 22-13	جامعة قسنطينة
12:40 – 12:30	د. دلندة مراد	الاختصاص القضائي لمجلس الدولة من منظور مبدأ التقاضي على درجتين	جامعة باتنة 1
12:50 – 12:40	د. عبد الحق مزردي د. محمد مهدي لعلام	إشكالية الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة وأثره على حقوق المتقاضين في ظل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف	جامعة عين تموشنت
13:00 -12:50	د. رابح وهيبة د. بويحياوي أمال	العنصر البشري ودوره في تكريس القضاء الإداري الإلكتروني	جامعة بجاية جامعة برج بوعريريج
13:10 -13:00	د. كامل سمية	تأثير استخدام نظم الذكاء الاصطناعي على مهمة القاضي الاداري في الفصل في النزاعات القضائية	جامعة أدرار
13:10 - 13:30 مناقشة عامة			

الجلسة الثانية: 10:00 – 13:30			
رئيس الجلسة: دغبوج تقي الدين			مقرر الجلسة: عبدلي نزار
رابط الجلسة: https://meet.google.com/wqv-iasz-zvh			
التوقيت	المتدخل	عنوان المداخلة	الجامعة
10:10 – 10:00	د. ربعية رضوان	دور الذكاء الاصطناعي في التقاضي والتنفيذ الإداري	جامعة الطارف
10:20 – 10:10	أ. د غريب منية	دور الذكاء الإصطناعي في تطوير نظام القضاء الإداري	جامعة الطارف
10:30 – 10:20	د.منصوري محمد د. فريجة مروة	قضاء الإلغاء وتوسيع سلطات القاضي الإداري: نحو تفعيل رقابة رشيدة على السلطة التقديرية	جامعة المسيلة
10:40 – 10:30	د. عثماني كريمة (ز. سعدون)	الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة: مظهر من مظاهر التجديد في التنظيم القضائي الإداري الجزائري	جامعة بجاية
10:50 – 10:40	د. حيرش نورالدين	تصحيح مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون 13/22	جامعة معسكر
11:00 – 10:50	أ.د أكرور ميريام	مجلس الدولة قاض نقض	جامعة الجزائر 1
11:10 – 11:00	د. فغرور رابح	نظام الازدواجية القضائية في ظل إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف تعزيزا لضمانات التقاضي في المادة الإدارية	جامعة قسنطينة
11:20 – 11:10	د. محصر لطفي	مجلس الدولة كقاضي إستئناف ونقض	جامعة تلمسان
11:30 – 11:20	د. زينب سالم	دراسة تحليلية للإختصاص القضائي والإستشاري لمجلس الدولة الجزائري في ضوء المستجدات القانونية المتعلقة بالنظام القضائي الجزائري	جامعة سطيف 2
11:40 – 11:30	د. خضار فايزة	القضاء الإداري والذكاء الاصطناعي	جامعة الطارف
11:50 – 11:40	د. حمدي أمينة	الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في القانون الجزائري	جامعة أم البواقي
12:00 – 11:50	د. بوبعاية كمال د. سلامي سمية	حالات الإستعجال القصوى في المناعة الإدارية - قراءة في نص المادة 921 من ق. إ. م. إ المعدلة بموجب القانون 22-13	جامعة المسيلة جامعة ميلة
12:10 – 12:00	د. هناء عمامرة د. حسان عمامرة	التظلم الإداري المسبق كطريق لحل النزاع التأديبي	جامعة تيسمسيلت جامعة شلف
12:20 – 12:10	ط. د بوقصبة جلول	المحكمة الإدارية للاستئناف كآلية لتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري	جامعة الأغواط
12:30 – 12:20	ط. د غريبي أيوب أ. د مناع العلجة	المحاكم الإدارية للاستئناف وفق قوانين الإصلاحات بعد التعديل الدستوري 2020	جامعة تيبازة
12:40 – 12:30	د. بن خوان عبد العلي	الدعاوى الإدارية الاستعجالية المقررة للأفراد ضد الإدارة في مجال الحقوق والحريات	جامعة تلمسان
12:50 – 12:40	د. أحمد طلعت علي حامد	المحاكم الإدارية الاستئنافية كضمانة لتحقيق المحاكمة العدالة	جامعة تيسمسيلت
13:00 -12:50	د. بن عيشوش عمر د. بن الطيب الجيلالي	الآليات ذات الطابع المالي لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية: الغرامة التهديدية أنموذجاً	مركز البحث في العلوم الإسلامية الأغواط
13:10 – 13:00	د. شليحي كريمة	نشر أحكام القضاء الإداري كآلية لحث الإدارة على التنفيذ	جامعة سكيكدة
13:20 – 13:10	د. زغلامي حسيبة	مبدأ التقاضي على درجتين باستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف	جامعة تبسة
13:20 – 13:30 مناقشة عامة			

الجلسة الثالثة: 10:00 – 13:30			
رئيس الجلسة: بومعزة مروة		مقرر الجلسة: عماد الدين بركات	
رابط الجلسة: https://meet.google.com/uhk-ahsc-bmx			
التوقيت	المتدخل	عنوان المداخلة	الجامعة
10:10 – 10:00	أ. د شوقي سمير	القضاء الإداري في الجزائر وحماية البيئة	جامعة سطيف 2
10:20 – 10:10	أ. د لمعيني محمد أ. د مستاري عادل	الآجال القانونية في الدعوى الإنتخابية بين الإستعجال وجودة الأحكام القضائية	جامعة بسكرة
10:30 – 10:20	د. غرس الله كريمة	سلطة القاضي الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية	جامعة برج بوعريريج
10:40 – 10:30	د. صدوق أمنة	تعزيز دور القاضي الاداري في الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ الأحكام القضائية	جامعة قالمة
10:50 – 10:40	د. بومحداف أميمة د. جلاب شافية	دور المحاكم الإدارية الاستئنافية في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين	جامعة الوادي
11:00 – 10:50	د. عكوش حنان د. مسعود خطوي	أثر تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين على سير العدالة وسرعة الفصل في المنازعات الإدارية	جامعة الأغواط
11:10 – 11:00	د. شلوفي نعيمة	منح القاضي الإداري سلطة الضغط على الإدارة بواسطة الغرامة التهديدية	جامعة سطيف 2
11:20 – 11:10	ط. د. رقيق سليمان د. تربح مخلوف	المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر	المركز الجامعي آفلو
11:30 – 11:20	د. سهام رحال	سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة	جامعة الطارف
11:40 – 11:30	د. تابي نوارة	مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري	جامعة برج بوعريريج
11:50 – 11:40	د. بوسته جمال د. بن طاهر آمنة	مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة أساسية لتحقيق محاكمة عادلة	جامعة أم البواقي
12:00 – 11:50	د. زهرة عليم	المحكمة الإدارية للإستئناف على ضوء القانون رقم 22-13	جامعة البويرة
12:10 – 12:00	د. سعدون بلقاسم	حق التقاضي بين مبادئ المحاكمة العادلة والمحاكمة عن بعد	جامعة الطارف
12:20 – 12:10	ط. د لكحل نورة د. حايلي سيف الدين	نحو الرقي بالقضاء الإداري في الجزائر: التقاضي على درجتين منهاجا	جامعة تيبازة جامعة بومرداس
12:30 – 12:20	د. ملوك نوال د. عائشة عبد الحميد	الإختصاص الإستثنائي للمحكمة الإدارية الإستئنافية بالجزائر العاصمة في ظل تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية	جامعة الطارف
12:40 – 12:30	د نسرين مشتة د. بوعكاز أسماء	مبررات إزدواجية القضاء الإداري ومظاهره	المركز الجامعي بريكة جامعة الطارف
12:50 – 12:40	د. بوكوبة مريم	نطاق إختصاص القاضي الإداري بموجب النصوص التشريعية	جامعة الطارف
13:00 – 12:50	د. محمد لخضر دلاج د. بن عامر هناء	مجال تطبيق المعيار العضوي كأساس لإختصاص القضاء الإداري وفقا للقانون رقم 22-13	جامعة سوق أهراس جامعة أم البواقي
13:10 – 13:00	د. شقطمي سهام د. قاسمي أمال	الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية والاستثناءات الواردة عليه دراسة في ظل القانون 22-13	جامعة عنابة
13:20 – 13:10	د. زاير إلهام د. بلحاجي أحمد	إجراءات التقاضي الإلكتروني في المواد الإدارية	جامعة وهران 2 جامعة تلمسان
13:20 – 13:30 مناقشة عامة			

الجلسة الرابعة: 10:00 – 13:30			
رئيس الجلسة: مزوزي فارس		مقرر الجلسة: بوعشة كمال	
رابط الجلسة: https://meet.google.com/szp-updc-arx			
التوقيت	المتدخل	عنوان المداخلة	الجامعة
10:10 – 10:00	أ. د بن صالح محمد الحاج عيسى	تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي – دراسة التجربة الجزائرية –	جامعة الأغواط
10:20 – 10:10	أ. د عاشور نصر الدين	أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على إرساء مبادئ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية	جامعة بسكرة
10:30 – 10:20	د. العايب نصر الدين	التقاضي الإلكتروني وانعكاسه على مبادئ المحاكمة العادلة	جامعة الطارف
10:40 – 10:30	د. علاوة حنان	التقاضي الإلكتروني وتأثيره على جودة العمل القضائي في الجزائر	جامعة بجاية
10:50 – 10:40	د. مزوزي فارس	إشكالات توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري في التشريع الجزائري	جامعة الطارف
11:00 – 10:50	د. عماد الدين بركات	الإختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية على ضوء القانون 22 - 13	جامعة الطارف
11:10 – 11:00	د. زيدالخيل توفيق	الدور المزدوج للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة: أية فعالية ؟	جامعة الطارف
11:20 – 11:10	د. بوعشة كمال	التقاضي الإلكتروني في المادة الإدارية: بين النص القانوني والتطبيق العملي	جامعة الطارف
11:30 – 11:20	د. هماش لمين	إستخدامات الذكاء الإصطناعي في استراتيجية التقاضي الإداري الإلكتروني	جامعة الطارف
11:40 – 11:30	د. مقدم رشا د. نويري محمد الأمين	مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	جامعة الطارف
11:50 – 11:40	د. بن نولي زرزور	دور جهات القضاء الإداري المستحدثة في إعادة توزيع الإختصاص القضائي بالجزائر	جامعة الطارف
12:00 – 11:50	د. بودراهم ليندة	فعالية رقابة القضاء الإداري في ترشيد العملية الإنتخابية وفق مستجدات الأمر رقم 21-01	جامعة بجاية
12:10 – 12:00	د غرايبية خولة	التظلم الإداري كأحد وسائل الرقابة الذاتية على أعمال الإدارة ومدى فاعليته في تحقيق مبدأ المشروعية من المنظور القانوني والقضائي	جامعة الطارف
12:20 – 12:10	د. سهام عباسي د. وليد سليمان	التقاضي على درجتين في المادة الادارية: بين المبادئ الدستورية والنصوص التشريعية	المركز الجامعي بريكة
12:30 – 12:20	أ. قريمس سارة	المحاكم الإدارية للإستئناف كتجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين	جامعة الطارف
12:40 – 12:30	د. بليل حكيم	سبل الرقي بالقضاء الإداري حفاظا على مبدأ الإدارة الرشيدة	جامعة المسيلة
12:50 – 12:40	د. لونيسي محمد	دور القضاء الإداري في الرقابة على المؤسسات العمومية الإقتصادية	جامعة الطارف
13:00 -12:50	د. قارح جلال	مبررات التقاضي الإلكتروني أمام القضاء الإداري في الجزائر واقعا وآفاق	جامعة أم البواقي
13:10 – 13:00	د. شنيخر هاجر	الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في إطار قانون 22-13 المتضمن تعديل الإجراءات المدنية والإدارية	جامعة تبسة
13:20 – 13:10	د. خان فضيل	مجلس الدولة كقاضي نقض في ظل القانون 22-13	جامعة بسكرة
13:20 – 13:30 مناقشة عامة			

مراسيم اختتام أشغال الملتقى الوطني

رابط الجلسة: https://meet.google.com/inp-kfem-hmo

- قراءة التوصيات
- كلمة رئيس الملتقى الوطني
- كلمة عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملتقى الوطني : " القضاء الإداري والإدارة الراشدة"
المبرمج يوم: 27 /04/ 2025 ، جامعة الطارف

محور المداخلة: (المحور الثاني: السلطات المستحدثة للقضاء الإداري ومدى استجاباتها لمبدأ الإدارة الراشدة)
- الدعوى الاستعجالية الإدارية والفعالية الإدارية

عنوان المداخلة

حالات الاستعجال القصوى في المنازعة الإدارية

"قراءة في نص المادة 921 من ق.إ.م.إ المعدلة بموجب القانون 22-13"

معلومات المشارك الأول:
الاسم واللقب: كمال بوبعاية
الرتبة: دكتوراه
الوظيفة : أستاذ محاضر قسم ب
الجامعة: جامعة محمد بوضياف المسيلة
البريد المهني: kamel.boubaya@univ-msila.dz
رقم الهاتف: 0662782484
معلومات المشارك الثاني :
الاسم واللقب: سلامي سمية
الرتبة: دكتوراه
الوظيفة : أستاذ مساعد قسم ب
الجامعة: المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
البريد المهني:s.sellami@centre-univ-mila.dz
رقم الهاتف: 0662558051

الملخص:
تناولنا من خلال هذه المداخلة العلمية، دور القضاء الاستعجالي الإداري في حماية الحقوق والحريات من خلال قراءة تحليلية للمادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 22-13. ركزت الدراسة على شروط قبول الدعوى الاستعجالية ومميزاتها، مع التطرق إلى حالات الاستعجال القصوى كالتعدي، والغلق الإداري، والاستيلاء. كما ناقشت الإشكالات المتعلقة بفعالية القضاء الاستعجالي في مواجهة التصرفات الإدارية غير المشروعة.

Summary:
In this scientific presentation, we examined the role of urgent administrative justice in protecting rights and freedoms through an analytical reading of Article 921 of the Civil and Administrative Procedure Code, as amended by Law 22-13. The study focused on the conditions for accepting urgent claims and their characteristics, with a particular focus on extreme urgency cases such as encroachment, administrative closure, and seizure. It also discussed the challenges related to the effectiveness of urgent judicial intervention in addressing unlawful administrative actions.

مقدمة:

يعد القضاء الإداري ملاذ المظلومين والمتضررين من الأعمال وتصرفات الإدارة، فإليه يلجأ الأفراد والجماعات للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم وحل نزاعاتهم مع الإدارة، وهذه الأخيرة كسلطة عامة تستهدف تحقيق المصلحة العامة في قيامها بأنشطتها ومهامها قد تتجاوز السلطة أو تتعسف في استعمالها، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى المساس بالحقوق والحريات.

وإذا كانت فرنسا مهد القضاء الإداري فإنها كذلك منشأ القضاء الاستعجالي[1] الذي اعتبر وقتها ولا يزال أداة فعالة وناجعة لتوفير حماية مؤقتة لا يوفرها التقاضي العادي لاسيما مع ما أضحت حياتنا اليومية تعرفه من سرعة وعجلة في المعاملات.

وعلى غرار التشريعات المقارنة، حرص المشرع الجزائري منذ إحداثه للمحاكم الإدارية على تخصيص القضاء الاستعجالي بمكانة متميزة، إن موضوع القضاء الاستعجالي الإداري يكتسي أهمية عملية تبرز من خلال المكانة التي أصبحت يتبوؤها في المنظومة القضائية بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة، كما أن راهنية الموضوع ودقة وتشعب إشكاليته تفرض ضرورة البحث فيه لاستكشاف جميع جوانبه وأيضا بالنظر إلى النقاش الجاري حاليا حول إصلاح القضاء الذي يعتبر القضاء الاستعجالي أحد ركائزه، فالسرعة في البت في الدعاوى تعتبر إحدى الأهداف الأساسية التي يسعى إليها إصلاح القضاء.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 921 في ق.إم ! المعدلة بموجب القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد الإشارة إلى حالات الاستعجال القصوى وأهمها (الغلق الإداري الاستيلاء التعدي) .

وانطلاقا مما سبق يمكننا صياغة إشكالية هذه المداخلة على النحو التالي:

- كيف نظم المشرع سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في حالات الاستعجال القصوى بما يضمن حماية الحقوق والحريات؟

أو - هل وفق المشرع الجزائري في ضبط سلطات القاضي الإداري في حالات الاستعجال القصوى بما يكفل حماية حقوق وحريات الأفراد وبالخصوص في دعاوى التعدي والاستيلاء والغلق الإداري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي، وقمنا بتقسيم الموضوع إلى محورين على النحو الآتي:

المحور الأول : شروط قبول الدعوى الاستعجالية ومميزاتها

المحور الثاني : حالات الإستعجال القصوى (التعدي والغلق الإداري والاستيلاء) و شروطها.

المحور الأول: شروط قبول الدعوى الاستعجالية ومميزاتها

إن القضاء الاستعجالي أو المستعجل بصفة عامة قضاء يتولاه قاض منفرد يمكن اللجوء إليه بأقل التكاليف وأسرع المواعيد وأبسط الإجراءات للحصول على حكم أو أمر ريثما تنتهي الخصومة بالحكم البات النهائي الذي تصدره محكمة الموضوع" أو كما ذهب إلى ذلك الأستاذ عبد الله درميش بأنه (أي القضاء المستعجل : " بمثابة الإسعافات الأولوية التي تقدم للمريض الذي يوجد في حالة خطيرة جدا قبل ممارسة الفحوصات الطبية أو إجراء عملية جراحية عليه " [2].

وحسب المادة 917 من ق.إ.م.إ ، فإنه يفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها، ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة .

وانطلاقا مما سبق سنتناول من خلال هذا الفصل مطلبين يتكلم الأول عن: شروط قبول الدعوى الاستعجالية، أما المطلب الثاني: فيتناول: مميزات الدعوى الإستعجالية على النحو الآتي:

المطلب الأول: شروط قبول الدعوى الاستعجالية

إذا كان العمل القضائي بوجه عام، يقتضي الفصل في النزاعات بعد تمحيص الأدلة والبيانات المقدمة حتى تحفظ الحقوق وترد لأصحابها فإن القضاء المستعجل يتطلب للحفاظ على الحقوق وحمايتها الفصل في النزاع

---

[1] وجدير بالإشارة أن غالبية الفقه الفرنسي يذهب إلى أن القضاء الاستعجالي بفرنسا قد نشأ بناء على الأمر الملكي الصادر بتاريخ 22 يناير 1685 الذي كان ينظم قواعد المرافعات المدنية أمام محكمة شاتلي chatelet في باريس، والذي جعل من اختصاص رئيس الدائرة المدنية أو من يتوجب عنه في غيابه، يحكم مؤقتا في الأمور المستعلجة ... للمزيد يراجع مؤلف .

Roland vandermeerene «la reforme des procédure d'urgence devant le juge administrative >>, Ayda, septembre 2000.

[2] عبد الله در ميش - موقع القضاء المستعجل من القضاء بصفة عامة - ندوة القضاء المستعجل، المنعقدة بتاريخ: 05/07/1986 بالمركز العربي للبحوث القانونية ، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء ص : 590

المعروض عليه بسرعة غير مألوفة في التقاضي مع إلزامية توافر مجموعة من الشروط القبول الدعوى الاستعجالية وانعقاد اختصاص القضاء المستعجل في أن واحد [1].

يعد الاستعجال في الحالات القصوى او كما يطلق عليه الاستعجال التحفظي الملاذ الأخير للمتقاضي من أجل المطالبة بحماية حقوقه، في ظل تحديد مجال كل من دعوى وقف التنفيذ ودعوى حماية حرية أساسية، غير أن ممارستها كما باقي دعاوى الاستعجال الأخرى مرهونة بتوفر شروط شكلية (أولا)، إلى جانب الشروط الموضوعية (ثانيا).

أولا: الشروط الشكلية لقبول الدعوى الاستعجالية

إن قبول الدعوى أمام القضاء المستعجل يقتضي على غرار الدعاوى المرفوعة أمام القضاء العادي توافر المصلحة الصفة والأهلية طبقا لما تقتضيه المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الحالي.

1 - المصلحة:

يجب أن يكون الرافع الدعوى المستعجلة مصلحة في رفعها، إذ لا دعوى بغير مصلحة " pas d'intérêt [2] par d'action" والمصلحة المقصودة هي المنفعة القانونية، سواء أكانت منفعة مادية أو أدبية، كبيرة أم تافهة.

والأصل أن يكون الرافع الدعوى الاستعجالية مصلحة حالة وقائمة، بمعنى أن يكون حق المدعي أمام القضاء المستعجل قد اعتدي عليه بالفعل أو حصلت منازعة بشأنه ويتحقق الضرر المبرر للالتجاء إلى القضاء، لكن المشرع الجزائري أجاز قبول الدعوى الاستعجالية رغم أن المصلحة أحيانا غير حالة بل هي مجرد مصلحة محتملة" وهذا بالنظر إلى الغرض من تحريكها المتمثل في دفع ضرر محدق أو خشية إلى ضياع المعالم المراد إثبات حالتها.

وعليه قد تقبل بعض الدعاوى التي تكون فيها المصلحة غير حالة بل هي مصلحة مستقبلة كدعوى وقف الأعمال الجديدة، فهي ترفع في وقت لا يكون العمل الذي ارتكبه الخصم قد بلغ بعد حد التعرض بل أنه سيبلغ حد التعرض مستقبلا.

كذلك دعوى إثبات الحالة فقد أجاز المشرع قبولها رغم أن المنازعة الموضوعية لم تنشب بالفعل وذلك خشية أن يؤدي فوات الوقت والانتظار إلى حين رفع دعوى في الموضوع إلى ضياع للمعالم المراد إثبات حالتها.

والدعوى التي ترفع إلى القضاء المستعجل غير متوافرة على شرط المصلحة تكون غير مقبولة، كما هو الشأن في الدعاوي الموضوعية، الفارق هو أن القاضي الاستعجالي يثبت عدم توافر المصلحة من ظواهر المستندات وظواهر الأوراق واذا تعمق في البحث يعد ذلك مساسا بالموضوع وخرقا لاختصاصه المقرر قانونا، على عكس قاضي الموضوع الذي يبحث إذا دفع أمامه بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة بصفة معمقة، ولو اقتضى الأمر التعمق وفحص المستندات فعليا على عنصر المصلحة من عدمه.

اذ ليس من المنطقي قبول الدعوى الاستعجالية الرامية الى وقف تنفيذ قرار اداري ، وقبول 1 طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم ينازع في عدم مشروعيته امام قضاء الموضوع[3].

2 - الصفة :

لقبول الدعوى الاستعجالية لا بد إلى جانب توافر مصلحة قانونية حالة وقائمة أو محتملة كما سبق بيانه من توافر مصلحة شخصية مباشرة بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل، أو من يقوم مقامه قانونا كالوكيل بالنسبة للموكل) والمصلحة الشخصية المباشرة هي الصفة في رفع الدعوى.

وعندما تكون دعوى الموضوع من الدعاوى التي يشترط فيها التظلم ، فإنه يكفي ان يقدم 2 المدعي ما يثبت انه شرع في اجراءات الدعوى اي ما يثبت قيامه بالتظلم[4]، اجراءا تبعيا لدعوى اصلية لبطلان القرار محل الطلب، وبما ان هذه الدعوى لم ترفع فيتعين رفض الطلب شكلا .....[5]

3 - الأهلية:

المقصود بأهلية الخصم صلاحيته لاكتساب واستعمال المركز القانوني وأهلية التقاضي هي صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء.

---

1 بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات بغدادي ، طبعة ثانية 2009، ص 486 .

2 محمد علي راتب، **قضاء الأمور المستعجلة**، الجزء الأول، ص 76.

3 مسعود شهيوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 154

4 خلوفي رشيد قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثالث، ص 179-180

5 مجلة مجلس الدولة العد الرابع سنة 2003 ص 135

ولا يشترط كقاعدة عامة لقبول الدعوى الاستعجالية أن تتوافر شروط أهلية التقاضي أمام القضاء العادي، بل يكفي أن تكون الرافع الدعوى مصلحة محققة وحالة أو محتملة في الإجراء المطلوب لأن توافر الخطر وما يقتضيه للوضع من سرعة للجوء إلى القضاء المستعجل من ناحية ووقتية الأمر الذي يصدره قاضي الأمور المستعجلة وعدم المساس بأصل الحق ولكن اذا تم تقديم دعوى الالغاء في اجلها فإن تقديم طلب وقف التنفيذ لا يخضع لاي اجل حسب الاصل . واذا ورد الطعن الاصلي خارج الاجال القانونية فإنه يجب حينئذ رفض طلب وقف التنفيذ باعتباره طلبا فرعيا مرتبطا بالطلب الأصلي[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية لانعقاد اختصاص القضاء المستعجل

سبق الإشارة إلى أنه لا ينعقد الاختصاص النوعي للقاضي الاستعجالي بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامه إلا بتوافر شرطان، يطلق عليهما بالشروط الموضوعية لانعقاد اختصاص القضاء المستعجل هما:

1 - شرط الاستعجال.

2 - شرط وقتية التدبير المطلوب الذي لا يمس أصل الحق.

1- الاستعجال :

ان الاستعجال هو شرط اساسي لاختصاص القضاء الاستعجالي وعنصر من عناصره، بحيث ان الاستعجال هو العنصر الذي يحدد الجهة القضائية المختصة ومدى اختصاصها، وكذا الاجراءات المتبعة أمامها[2]، لان سرعة الاجراء تتطلب قضاء متخصص ، وتحديد قواعد اجرائية ذات طبيعة سريعة[3].

رغم اعتبار - الاستعجال - كشرط رئيسي جوهري للاختصاص النوعي للقاضي الاستعجالي فإن المشرع الجزائري لم يعرفه بل اكتفى بتعيين نوع الدعاوى التي يرتب لها حكما بوصفه بهذه الصفة وتكلم فقط في نص المادة 183 قانون الإجراءات المدنية الحالي عن أحوال الاستعجال.."[4] ،ولم يوضح تلك الأحوال بل ترك تقدير هذه المسألة للقاضي.

ويلاحظ أن الاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة به لا من فعل الخصوم أو اتفاقهم[5].

والمشرع الجزائري اكتفى باعتبار الاستعجال شرطا اساسيا لاختصاص قاضي الاستعجال الاداري دون ان يقوم بتعريفه[6] ، سواء في قانون الاجراءات المدنية الملغى حيث اكتفى في المادة 171 مكرر منه بالنص على انه : " في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي او الأمر بصفة مستعجلة".[7] العضو الذي ينتدبه

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن الاستعجال - لا يتوافر إلا في الأحوال التي يترتب على التأخير فيها ضرر لا يحتمل الإصلاح واستند الرأي إلى عبارة وردت في خطاب ألقاه المستشار "ريال" في 11/04/1806 بالمجلس التشريعي في الأعمال التحضيرية لباب القضاء المستعجل إذ قال : يتردد رئيس المحكمة في الحكم في الدعاوي التي يترتب عل أقل تأخير فيها ولو بضعة ساعات ضرر لا يقبل الإصلاح[8] .

وهنالك من الفقه من يرى بأن الاستعجال هو ضرورة الحصول إلى الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه وإصلاحه[9].

إن معظم التعريفات السالفة الذكر تربط الاستعجال - بمفهوم الخطر(urgence, péril) وإن كان تعريف الاستعجال بأنه الخطر بعد تعريفا غير دقيقا ويتضمن خلط بين السبب والمتسبب لأن الخطر هو سبب الاستعجال والاستعجال مسبب أو نتيجة لوجود الخطر في آن واحد، إلا أنه في آخر المطاف الخطر هو مبرر السرعة والسرعة

---

[1] محمد إبراهيمي القضاء المستعجل الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دم ، ج ، 2010، ص 63 و 69

[2] Francis Lamy, Les procédures d'urgence d'un régime à l'autre, R.F.D.A, 17. Mars Avril 2001, p 372 .

[3] Ali filali, l'urgence et la compétence de la juridiction des référés, these de magistére, université d'Alger.1987 .

[4] المادة 299 من التي رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] محمد علي راتب، مرجع سابق : ص 27

[6] الغوثي بن ملحة ، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولي ، ديوان الأشغال التربوية الجزائر 2000 ص 69

[7] الأمر رقم 69-7 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 يتضمن تعديل وتتيمم الأمر رقم 69 154 المؤرخ في 18 يوينو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والجزائية الجريدة الرسمية رقم 82

[8] عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الاداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 152

[9] احمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2008.

تقتضيها حالة الاستعجال وهو ما يعطي لرافع الدعوى الاستعجالية مصلحة في اللجوء إلى القضاء قصد درء الخطر واتخاذ إجراء وقتي وقائي.

معناه أن الاستعجال هو " حالة قانونية تنشأ من الخطر الناتج عن التأخير أو من فوات الوقت قبل الحصول على الحماية القضائية الموضوعية، ويولد الخطر الحاجة الملحة إلى حماية قضائية عاجلة يتم بمقتضاها تفادي وقوع الضرر الحقوق أو المراكز القانونية التي يراد المحافظة عليها".

من خلال هذا التعريف، يمكن النظر إلى الاستعجال من ثلاث جوانب :

أ - من ناحية الاستعجال كحالة.

ب - من ناحية الخطر كسب الاستعجال.

ج - من ناحية الضرر المراد تفاديه.

أ - من ناحية الاستعجال كحالة.

تستمد حالة الاستعجال كيانها من الظروف المحيطة بالحق وبالدعوى القضائية المرفوعة من أجل حمايته ولا يوجد استعجال لمجرد رغبة الخصم رافع الدعوى الاستعجالية في الحصول على حكم مستعجل.

وقد أيدت أمينة انمر هذا التعريف عندما قالت ان : " الاستعجال هو الضرورة التي لا تتحمل تأخيرا ، او انه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد[1].

كذلك القاضي طارق زيادة الذي عرف الاستعجال بأنه: " الضرورة التي لا تتحمل التأجيل او انه الخطر الداهم والأخذ بالتفاقم والذي لا يكفي في درئه اجراءات التقاضي العادية حتى مع تقصير المهل[2]

وتتغير حالة الاستعجال من قضية لأخرى، فتكون في بعض دعاوي إثبات الحالة من الخوف من تغير المعالم المطلوب إثباتها مع مضي الوقت فيضيع بذلك حق من له مصلحة فيها وفي دعاوي

تجدر الإشارة إلى أن وجود الاستعجال من عدمه مسألة تتعلق بوقائع الدعوى ومتروكة لتقدير المحكمة الناظرة في الدعوى الاستعجالية كما سبق ذكره ولا رقابة عليه من المحكمة العليا وتقتصر الرقابة على مستواها على مدى ربط الوقائع بالقانون وصحة التكييف القانوني لها، غير أن هذا لا يعفي قاضي الأمور المستعجلة من تسبيب حكمه وبيان العناصر التي ركز عليها أمره بشأن توافر شرط الاستعجال وإلا تعرض أمره للبطلان لانعدام الأسباب.

ب- الخطر كسبب الاستعجال :

ويقصد به الخطر في التأخير أو الخشية من فوات الوقت قبل تحقق الحماية الوقتية الحق أو المركز القانوني.

ويشترط في الخطر المولد للاستعجال ما يلي :

أ - أن يكون حقيقيا : فإن لم يكن كذلك زالت حالة الاستعجال ولا أثر للاستعجال في حالة الخطر الوهمي.

ب - أن يكون حالا : فإذا زال الخطر الذي كان يوشك أن يوقع ضررا بليغا زال شرط الاستعجال.

ج - أن يكون محدقا : أي مؤثرا ومنتجا ويكون كذلك إذا كان درؤه لا يحتمل الانتظار ويلحق أضرارا أكيدة بالحق أو المركز القانوني.

ج - الضرر :

يجب أن يكون الضرر مستقبلا ووشيك الوقوع، ولا يلزم أن يكون قد تحقق وإلا زالت عليه الحماية الوقتية المستعجلة، لأن الوظيفة الوقائية للقضاء المستعجل هي حماية رافع الدعوى المستعجلة من ضرر محتمل[3] .

إن الاستعجال كشرط موضوعي لاختصاص القضاء المستعجل هو شرط مستمر يتعين توافره من وقت رفع الدعوى حتى صدور الأمر المستعجل، فإذا رفعت القضية أمام القضاء المستعجل متوافرة على شرط الاستعجال وافتقدته قبل صدور الأمر الاستعجالي لأي سبب كان وجب على قاضي الأمور الاستعجالية أن يقضي بعدم الاختصاص النوعي باعتبار أن القضاء المستعجل قضاء استثنائي قصد به دفع خطر محدق يلزم درؤه السرعة فحيث ينتفي شرط الاستعجال لا يكون لتدخله أساس ومبرر قانوني[4] .

---

[1] محمد صالح بن احمد حزاز ، ضوابط الاختصاص النوعي القاضي الاستعجال الإداري، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 2002 ، ص 32

[2] طارق بن زيادة القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، المؤسسة الحديثة للكتاب طربلس ، لبنان، 1993 ، ص 114

[3] سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري . دار الفكر العربي . القاهرة ص 132

[4] عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الجزء الأول . القضاء الإداري - الطبعة الثانية، 2003، ص 56

وهذا الضرر الواجب تلافيه هو الذي يوضح اهمية وقف القرار الإداري وفي ذلك يشير بعض الفقهاء بأن وجود خطر جدي يسبب ضررا جسيما او بالغا قد يتعذر تداركه من جراء تنفيذ القرار المطعون فيه يقتضي وجود وسيلة سريعة يستطيع بها من لحقه هذا الضرر مجابهة اثار هذا 5 القرار واتقاء الضرر المترتب عليه مؤقتا[1].

وذهب القضاء المصري إلى أبعد من هذا في مجال تحديد إختصاص القضاء المستعجل من جانب شرط الاستعجال على أساس أن : تقدير قاضي الأمور المستعجلة لأسباب الاستعجال التي تسوغ اختصاصه بنظر الدعوى يجب ألا يتقيد بوقت رفعها، بل بما قام منها وقت الفصل فيها "[2].

في بعض الحالات يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يصدر أمرا دون أن يلزم بمراقبة مدى توافر شرط الاستعجال، فقد يتعلق الأمر بإشكالات التنفيذ المتعلقة بحكم أو بسند تنفيذي أو بإجراءات التحقيق المتخذة ضمن شروط المادة 187 من قانون الإجراءات المدنية[3] أو بالتهديدات المالية عملا بالمادة 471 من القانون المدني[4].

الذي يبرر اختصاص قاضي الأمور المستعجلة يتوفر في كل دعوى تدل ظروفها على خطر واقع او متوقع إذا اقتضى رفع هذا الخطر او تفاديه اتخاذ اجراءات 3 سريعة لا تتحقق عن طريق القضاء العادي[5].

كما أسند المشرع الجزائري لقاضي الأمور المستعجلة سلطة البث في بعض المواد التي يكون فيها الاستعجال مفترضا كما هو الحال في التدابير التحفظية طبقا لنص المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية الحالية، إلا إذا وجد نص قانوني خاص يمنع ذلك، والتدابير التحفظية متنوعة كإسناد حضانة الولد بصفة مؤقتة في الحالات التي تفرض ذلك أثناء دعوى الطلاق أو رفع الحجز أو تخفيض قيمته أو الحصول على إذن باستيفاء ماله من مبالغ من الغير المحجوز لديه طبقا للمادة 365 من قانون الإجراءات المدنية الحالية.

يكون أيضا الاستعجال مفترضا في مسائل الحراسة القضائية حسب المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية الحالية وفي بعض الحالات الأخرى كالأمر بتسليم نسخة تنفيذية ثانية للحكم في حالة فقدان النسخة التنفيذية الأولى حسب المادة 322 قانون الإجراءات المدنية الحالية.

2- عدم المساس بأصل الحق

عرفه المستشار المصري موسى عبد الغني عدم المساس بأصل الحق كما يلي: " هو وجوب امتناع القاضي في حكمه عن تناول الحقوق المراد حمايتها بالتفسير او التأويل او بالقطع في شانها برأي حاسم من حيث حتميتها او بطلانها او الاحقية او عدم الاستحقاق[6].

إن الاستعجال شرط ابتداء اختصاص القضاء المستعجل ووقتية التدبير المعبر عنه بشرط عدم المساس بأصل الحق هو شرط انتهاء واكتمال له معناه إذا توافر شرط الاستعجال تعين على قاضي الأمور المستعجلة أن يقدر مبدئيا هل الفصل في الطلب المرفوع أمامه سيقوده إلى اتخاذ تدبير نهائي أم وقتي.

والمشرع الجزائري جاء في نص المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية[7] الحالي بأن: "الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق وبذلك فإنه يشترط في القضاء المستعجل ألا يكون فيه تأطير في الموضوع أو أصل الحق وعلى قاضي الأمور المستعجلة الارتباط بهذا المبدأ وعدم الابتعاد عنه مهما كانت درجة الاستعجال ومهما ترتب عن امتناعه ضرر بالأطراف فهو ملزم بترك النظر والفصل في أصل النزاع المحكمة الموضوع.

وفي هذا الصدد، يجب التمييز ما بين المساس بأصل الحق" و "الضرر"، أي يسوغ لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ كل تدبير يراه صالحا حتى ولو كان من المحتمل أن ينتج عنه ضرر لأحد الأطراف وكل ما عليه أن يترك المجال للجهة القضائية المعتادة للفصل في الموضوع وأصل النزاع.

غير أنه قد يترتب إثر اتخاذ التدابير المؤقتة في الدعاوى المستعجلة ضررا يلحق أحد الأطراف يصعب على المحكمة إزالته بحكم لاحق، يستوجب معه التحفظ والحذر في استعمال السلطات المخولة قانونا لقاضي الأمور المستعجلة وذلك عن طريق التقدير السليم لمعطيات كل قضية على حدى.

ومعنى أصل الحق هو كل ما يتعلق بها وجودا أو عدما فيدخل في ذلك ما يمس بصحتها أو يؤثر في كيانها أو يغيّر فيها أو في الآثار القانونية التي رتبها القانون أو التي قصدها المتعاقدان.

---

1 حسين عبد السلام، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 300

2 محمد علي راتب، مرجع سابق، ص 31

3 المادة 299 من القانون رقم 08-09 السابق الذكر

4 المادة 305 من نفس القانون

5 الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي، مديرية الشؤون المدنية، 1995، ص 31.

6 سامي بن فرحات، الوجيز في القضاء الأمور المستعجلة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2005، ص 56.

7 المادة 303 من القانون رقم 08-09

ومن ثم إذا رفعت الدعوى بطلبات موضوعية فإنها تكون خارجة عن اختصاص القاضي المستعجل، كأن ترفع الدعوى بطلب تثبيت ملكية عين أو بطلب تقرير حق ارتفاق عليها أو بطلب فسخ العقد أو صحته أو بطلانه أو طلب التعويض ... الخ.

فإذا رفعت الدعوى بطلب إجراء وقتي في مظهرها ولكن تبين وجود مساس بأصل الحق تعين على قاضي الأمور المستعجلة القضاء بعدم الاختصاص[1].

عدم المساس بأصل الحق ليس معناه أنه يسوغ لقاضي الأمور المستعجلة التصريح بعدم اختصاصه هكذا دون فحص مسبق للنزاع المطروح أمامه وإلا سنكون أمام حالة الامتناع عن الحكم فمثله مثل قاضي الموضوع ملزم بالبحث في طلب أطراف الخصومة من " ظاهر" الموضوع والمستندات ليتمكن من اتخاذ موقف من الإجراء المطلوب منه مع ترك أصل الحق لمحكمة الموضوع المختصة وحدها.

ولذلك فإن بناء التعويض على الأمر الاستعجالي يكون باطلا لوجود مساس بأصل الحق[2].

وعليه يتعين على قاضي الأمور المستعجلة عند البحث في المنازعات التي تثار أمامه أن يفحص نقطتين :

الأولى: ما إذا كانت المسائل المثارة نصيب من الصواب من ظاهر المستندات أم لا.

الثانية: ما إذا كان يجب الفصل فيها من محكمة الموضوع قبل الفصل في الدعوى، أي ما إذا تضمن الفصل في الطلب المطروح أمامها، مساس بالحقوق وبأصل النزاع.

المطلب الثاني: مميزات الدعوى الاستعجالية

من خلال مقتضيات المادة 921 من ق.إ.م.إ نستطيع أن نستشف بعض الخصائص المميزة لهذه الدعوى عن دعوى استعجال وقف تنفيذ القرار الإداري ودعوى استعجال حرية أساسية الأمر الذي يعكس أهميتها وربما ضرورة وجودها ضمن الدعويين السابقتين.

أولا: عدم اشتراط وجود دعوى في الموضوع

هو شرط تشترك فيه مع دعوى استعجال حماية حرية أساسية على الأرجح، عندما تقدم هذه الأخيرة استنادا للمادة 920 من ق.إ.م.إ، وهو شرط يسهل على المتقاضي تقديمها فيوفر عليه الجهد والوقت معا، وهذا الأمر يتم الوقوف عليه ضمنيا من خلال المواد التي تناولت إجراءات دعوى الاستعجال بصفة عامة، فلا توجد فيها أية إشارة إلى ضرورة وجود دعوى موضوعية بخصوص دعوى الاستعجال القصوى، كما أن المادة المتضمنة هذه الدعوى لم تنص عليه بل جعلت إعمالها ممكنا حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق.

ثانيا: عدم اقتران ممارستها بوجود قرار إداري سابق

لا يرتبط قبول هذه الدعوى بضرورة وجود قرار إداري قبلي تبنى عليه، وهو ما يمنح الفرصة للمتقاضي من أن يقدم طلب الحصول على تدابير تحفظية يحمي بها حقوقه حتى قبل أن تتخذ الإدارة أي قرار إداري بشأنه، وهو ما يستشف من عبارة ولو في غياب قرار إداري سابق، ويستتبع هذا عدم اشتراط تظلم إداري على المتقاضي في هذه الدعوى، حتى في حال كونها إجراء إلزاميا القبول دعوى الموضوع.

ثالثا: صدور الأمر الاستعجالي بموجب أمر على عريضة

على خلاف الدعويين السابقتين فإن الأوامر المتضمن تدابير استعجالية تصدر بموجب أمر على عريضة، وهو ما يعني من حيث المبدأ عدم وجود مواجهة بين الخصمين وعدم وجود جلسة، إذ من المعلوم أن هذه الأوامر هي أوامر مؤقتة تصدر دون حضور الخصم كأصل عام، لكن بالنسبة لتلك الأوامر على العرائض الصادرة من جهات قضاء الاستعجال الإداري قد لا تكون على هذا النحو،

المحور الثاني: حالات الإستعجال القصوى (التعدي والغلق الإداري والاستيلاء) و شروطها

سنتناول من خلال هذا الفصل ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول: تعريف التعدي وشروطه، أما المطلب الثاني: تناولنا تعريف الغلق الإداري وشروطه، والمطلب الثالث: تعريف الاستيلاء وشروطه.

المطلب الأول: تعريف التعدي وشروطه

[1] غ م 22 ديسمبر 1982، قرار رقم 329، ملف رقم 28862، ن ق 1983. 1531 : مهمة قاضي الاستعجال تقتصر على الأمر بإيقاف التنفيذ إذا كان الاشكال جدي أو الأمر بالاستمرار في التنفيذ فلا يجوز له أن يقطع من عدم صحة عقد رسمي استدل به أمامه.

[2] حسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء الاستعجالي الإداري، ص 89.

إن مصدر التعدي الإداري يكون عملا ماديا كما يكون عملا قانونيا، وهذه الصورة الثانية هي المقصودة هنا، ويتحقق التعدي في كلتا الحالتين عندما يكون تصرف الإدارة منبت الصلة باختصاصها، وهو على عكس الوضع في حال انتهاك حرية أساسية فعلى الرغم من أن المشرع اعتبره انتهاك وهو ما يشكل تعديا، إلا أنه ربطه أن يكون بمناسبة ممارسة الشخص العام لاختصاصه[1].

أولا: تعريف التعدي

نص المشرع على التعدي إلا أنه لم يعرفه، تاركا المجال في ذلك للفقه والقضاء ليتوليا هذه المهمة، فعرفه مجلس الدولة الفرنسي بأن" **تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة**"[2].

ومن جانبه تعرض الاجتهاد القضائي الجزائري إلى مسألة تحديد التعدي في عدة مناسبات محددا حالاته دون أن يعرفه، فحسبه يكون هناك تعديا عندما تنفذ الإدارة قرارا مشروعا بطريقة غير مشروعة، أو عندما تنفذ الإدارة نصا تشريعيا أو تنظيميا من شأنه المساس بحرية أساسية أو بحق ملكية، كذلك القرار الإداري الذي لا يصدر تطبيقا لنص قانوني أو تنظيمي ويصدر دون اعتبار القرار قضائي في طريق التنفيذ يشكل تعديا يتوجب توقيفه[3]، أو عندما تقوم الإدارة بالتعدي على اختصاصات السلطة القضائية كما لو قامت باقتحام العين المؤجرة وإخراج المستأجر دون إذن من القضاء، وهو ما قضى به مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 03/08/ 1999 ومما جاء فيه: (حيث أنه وزيادة عن ذلك فإنه كان يتعين على المستأنف اللجوء إلى القضاء للعمل على معاينة الاخلال بالالتزامات من طرف المستأنف عليها.

حيث أن قيام المستأنف مباشرة باتخاذ القرار التحفظي المتعلق بالشقة التي كانت تشغلها المستأنف عليها وبتغيير الأقفال يشكل تعديا صارخا)[4]، وأكده في قرار له بتاريخ 10/08/ 2002حيث من الثابت قانونا أن إخلاء المحلات السكنية يرجع إلى اختصاص القضاء وحده ومن تم يتعين القول أن القرار الصادر عن الوالي المنتدب لدائرة بوزريعة يشكل تعديا في مفهوم القانون)[5].

ثانيا: الشروط الخاصة بقبول دعوى الاستعجال لوقف تنفيذ القرار في حالة التعدي

انطلاقا من المادة 921 أعلاه والتعريفات الفقهية والتطبيقات القضائية فإنه لا يتحقق التعدي إلا بتوفر شرطين

1- إظهار عدم مشروعية تصرف الإدارة

إن عدم المشروعية هذه قد تلحق القرار الإداري ذاته، بمعنى أن القرار المتخذ من طرف الإدارة يتسم بعدم المشروعية الصارخة لدرجة تفقده صفته الإدارية فتحوله إلى عمل مادي محض، كأن تكون الجهة القائمة بذلك التصرف لا علاقة لها أصلا به، كما لو قامت بطرد مستأجر باقتحام العين المؤجرة دون أن تحصل على أمر بذلك من القضاء الذي هو صاحب الاختصاص في الطرد من الأماكن المستأجرة أو المحتلة.

وتظهر عدم المشروعية أيضا في تصرف الإدارة عندما تقوم بتنفيذ قرار إداري غير مشروع ولو بالطرق القانونية، أو تقوم بتنفيذ قرار إداري مشروع بطرق غير مشروعة، كما لو لم تبلغ القرار إلى المعني بالأمر أو أن تلجأ إلى الطرق القسرية لتنفيذه رغم عدم وجود أية مقاومة من المخاطب به أو في غير الحالات المسموح بهذا التنفيذ قانونا، وعلى العموم فإن التعدي يمكن أن ينتج عن التنفيذ غير القانوني للقرار الإداري[6].

2- أن يلحق تصرف الإدارة ضررا خطيرا بملكية خاصة أو بحرية أساسية

يعد من قبيل التصرفات الضارة بشكل خطير بملكية الأشخاص تحطيم منقولات أو مصادرتها أو اقتحام منزل أو تغيير أقفاله بشكل يحول بين المالك وبين استعماله لملكه دون وجه شرعي، كما أن الاعتداء على حرية أساسية أيا

---

[1] Gilles BACHELIER, op-cit, p 261

[2] مجلس الدولة الفرنسي، قرار بتاريخ 18 نوفمبر 1949 قضية كارليي CARLIER آورده لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة، الطبعة الثانية 2008، ص 2002

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 163

[4] مجلس الدولة (الغرفة الثالثة)، فهرس 82 قرار بتاريخ 08/03/1999، القضية بين الوزير فوق العادة المكلف بمهمة إدارة شؤون ولاية الجزائر ضد الشركة الوطنية مصر للطيران، قرار غير منشور .

[5] مجلس الدولة، (الغرفة الخامسة)، ملف رقم 012045 قرار بتاريخ 08/10/2002، القضية بين والي الجزائر ضد م.ع ومن معه، مجلة مجلس الدولة، المرجع السابق، العدد 03/2003، ص 179-181

[6] Marie-Christine ROUAULT, Droit Administratif, les sources et principes généraux, l'organisation administratif, l'activité administrative, le contrôle de l'administration-, Gualino éditeur, EJA-Paris, 4 édition .2007 p 300 .

كان مصدره قرار أم عمل مادي يدخل ضمن هذه الدعوى متى وقع الاعتداء بتصرف إداري لا علاقة له بصلاحيات الشخص المعتدي، أي وقع في غير حالات ممارسة المعتدي لاختصاصاته كما تقرره المادة 920 أعلاه، فإن توفرت فيه الشروط المحددة في هذه المادة فإنه يرفع عن طريق دعوى حماية حرية أساسية.

فإن توفر الشرطان السابقان، فإن المدعي المتضرر الذي تعرض إلى كذا اعتداء من الإدارة بإمكانه طرق أبواب قضاء الاستعجال، وهذا الأخير عليه أن يتأكد بتوفر شروط التعدي لاتخاذ التدابير التحفظية المؤدية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري مصدر التعدي من ذلك أن الحالة تشكل تعديا انطلاقا من كون القرار الإداري غير المشروع يمس بحق ملكية خاصة بشكل خطير، ويلحق ضررا جسيما بها، وذلك تحت طائلة رفض وقف تنفيذ هذا القرار[1]، إذ أنه في هذه الحالة تبقى وسيلة وقف تنفيذه هي دعوى وقف التنفيذ الأصلية لا التحفظية، اعتبارا للشرط المقيد لسلطة قاضي الاستعجال في هذه الدعوى بعدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري.

المطلب الثاني: تعريف الغلق الإداري وشروطه

أولا: تعريف الغلق الإداري

يقصد بالغلق الإداري ذلك الذي تنفذه السلطات الإدارية بما لها من صلاحيات قانونية ضد المحلات التجارية أو المهنية في حال مخالفة صاحبها للتشريعات والتنظيمات المعمول بها في ذلك المجال، فهو بهذا إجراء مشروع الهدف منه ردعي بالدرجة الأولى، غير أن مشروعية هذا الإجراء تتوقف على احترام الجهة القائمة به للإجراءات القانونية المنظمة له، إضافة إلى الحالات المسموح فيها قانونا باللجوء إلى إجراء الغلق، فهي مجبرة أن تحترم القانون الذي استمدت منه تلك الصلاحيات أثناء ممارستها لها، وإلا أصبح تصرفها غير قانوني، ونظرا لما يمكن أن ينطوي عليه هذا التصرف من عدم المشروعية، ومن أضرار على صاحب المحل المغلق، فإن القانون قيد صلاحيات الجهة القائمة به من حيث الأسباب والإجراءات والمدة والحالات، وسمح بالمقابل لصاحب المحل مواجهة هذا الأمر لا بالتمرد عليه وعدم الانصياع إليه، بل باللجوء إلى قضاء الاستعجال من أجل وضع حد لهذا الغلق الذي قد يكون مبنيا على عدم مشروعية صارخة، كما لو لم يحدد القرار مدة الغلق أو نص على أن يكون بصفة نهائية، أو صدر من سلطة غير مختصة، أو تم إعماله في غير الحالات المحددة قانونا، وهو حق حرصت المواد التي نصت على الحالات التي يمكن فيها للإدارة غلق هذه المحلات على إقراره، ولما كانت الحالة مستعجلة لا تحتمل انتظار فصل قاضي الموضوع فإن م 921/ 2 أعلاه منحت إمكانية تدارك ذلك عن طريق قاضي الاستعجال، بغض النظر عن وجود دعوى في الموضوع من عدمه.

ثانيا: التحديد القانوني لحالات الغلق الإداري

على الرغم من أن القانون أعطى للإدارة سلطة الغلق الإداري للمحلات التجارية والمهنية دون الرجوع إلى القضاء في ذلك، إلا أنه حرص أن يكون الأمر محددا بحالات متى توفرت أمكن لها إعمال سلطتها التقديرية في تنفيذ الغلق ولمدة محددة، وتحديد المشرع للحالات التي يمكن فيها للإدارة اللجوء إلى الغلق المؤقت للمحل التجاري أو المهني إنما هو تقييد للإدارة، فلا يمكن لها أن تجتهد في ذلك فتوقع غلقا خارج هذه الحالات، لدرجة قد يهدد حرية أساسية وهو حرية الشخص في ممارسة التجارة، وأغلب حالات الغلق إنما تتعلق بتلك التي لا تحترم فيها القواعد والشروط المحددة لممارسة الأنشطة التجارية والمهنية وقواعد السلامة، أو لضمان تسديد الدين الضريبي الواقع على المعني بالأمر، كما هي محددة أدناه:

1- الغلق الإداري بسبب مخالفة قواعد ممارسة التجارة :

يقع الغلق الإداري بسبب مخالفة قواعد ممارسة التجارة في حالتين:

الحالة الأولى: عندما يقوم شخص طبيعي أو اعتباري بممارسة نشاط تجاري قار، دون أن يكون مسجلا في السجل التجاري وهو ما تنص عليه المادة 31 من القانون رقم 04-08 [2]، ولا يرفع عنه إجراء الغلق إلى أن يسوي وضعيته.

أما **الحالة الثانية:** فتتمثل في تلك التي تنص عليها المادة 41 من ذات القانون على أنه ينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد ، فإذا كانت الحالة الأولى يتولى الغلق بصريح المادة أعوان الإدارة، فإن الأمر في الحالة الثانية لا يبدو واضحا من يقوم به، هل القاضي أم أعوان الإدارة؟

---

[1] قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة ملف رقم 003678، بتاريخ 2509/2000، القضية بين أرملة حداد المولودة زيتوني فيفي عضد رئيس الدائرة الحضرية للجزائر الوسطى.

[2] قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 عدت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52/2004.

خاصة وأن الفقرة الثانية من المادة تمنح الحق للقاضي أن يقوم بالغلق التلقائي للمحل إن لم يسو المعني وضعيته خلال شهرين من تاريخ معاينة الجريمة، غير أنه يبدو من طبيعة الغلق المؤقتة أن أعوان الإدارة المؤهلون هم من يقومون بهذا الغلق.

وتنص المادة 10 من القانون رقم 10-06 [1] على أنه: "يمكن للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما في حالة مخالفة أحكام المواد .....

يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء".

2- الغلق الإداري نتيجة لمخالفة قواعد النظافة والسلامة:

من بين الحالات التي سمح القانون للإدارة أن تعمد إلى غلق محل تجاري أو مهني أو مؤسسة، حالات ممارسة الضبط الإداري، فيكون الهدف من الغلق هو الحفاظ إما على الصحة العمومية، وإما الحفاظ على السكينة العمومية، فقد منح المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في02/20/ 1976 للوالي سلطة اتخاذ التدابير المتعلقة بالعمارات الخطرة والتي يمكن أن تكون مصدر إزعاج من أجل إزالة كل مخالفة تتعلق بها.

2- الغلق الإداري لضمان الوفاء بالدين الضريبي:

هو إجراء مؤقت تلجأ إليه إدارة الضرائب كوسيلة لضمان تحصيل الدين الضريبي الذي على صاحبه، وهذه الحالة تدخل في الاستعجال في المادة الجبائية.

ثالثا: طبيعة الغلق الإداري

من خلال استعراض الحالات التي يمكن فيها للإدارة اللجوء إلى غلق المحلات ذات الطابع التجاري والمهني، نجد أن الغلق إما أن يشكل عقوبة إدارية يتعرض لها صاحب المحل في الحالات التي يثبت فيها مخالفته للقواعد المنظمة للممارسة التجارية، وإما أن يشكل ضمانا أو وسيلة للإدارة الضريبية للضغط على المغلق له للوفاء بدينه الضريبي.

كما نسجل أن الغلق الإداري الذي تنفذه الإدارة بنوعيه يتخذ طابعا مؤقتا، وليس له طابع دائم، بل لابد من أن يكون القرار القاضي بالغلق يشير إلى مدة الغلق تحت طائلة عدم مشروعيته إذ البت في الغلق النهائي للمحل إذا كان له وجوب إنما تقوم به السلطة القضائية وليس من اختصاص السلطة الإدارية، وهو ما أكد عليه مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 09/23/ 2002 ومما جاء في حيثيات هذا القرار : "وأن السلطة القضائية هي وحدها التي يمكن الأمر بالغلق النهائي لهذه المؤسسات وذلك طبقا لأحكام المادة 7 من الأمر رقم 75/ 41 المذكور أعلاه، وأن الوالي عندما أمر بغلق المحل الذي يسيره المستأنف عليه إلى إشعار آخر أي دون أن يتأكد من أن هذا الغلق لا يمكن أن يتجاوز 6 أشهر لم يحترم أحكام الأمر رقم 41/75 المذكور أعلاه[2].

فالغلق الإداري إذن يعتبر في أصله مشروعا وهو وسيلة ردع وضغط منحها القانون للإدارة من أجل إجبار المغلق له على الانصياع للالتزامات الملقاة على عاتقه، تحت طائلة تحول هذا الغلق إلى طابع دائم إذا ما تم رفع الأمر إلى القضاء، غير أن الإدارة في إعمال هذا الإجراء شأنه شأن كل تصرفاتها يتوجب عليها احترام الضوابط القانونية التي تنظمه تحت طائلة عدم مشروعيته.

رابعا: شروط قبول دعوى وقف تنفيذ قرار الغلق الإداري

لا يخرج قبول هذه الدعوى عن الإطار العام لقبول دعوى الاستعجال من ضرورة إثبات توفر الاستعجال والاستناد إلى الوسائل التي تثير شك جديا في مشروعية قرار الغلق الذي يجب أن يقع على محل تجاري أو مهني أو مؤسسة، وهذا تحت طائلة رفض دعوى إيقاف تنفيذ قرار الغلق، فإذ كانت الإدارة تملك صلاحية غلق هذه المحلات، فإنها بالمقابل ملزمة تحت طائلة عدم مشروعية الغلق أن تحترم الإجراءات القانونية المنظمة لإجراءاته، حسب حالاته والجهة المختصة به.

ويقابل هذه الصلاحيات حق المعني بالأمر في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي من أجل طلب وضع حد لنفاذ قرار الغلق الذي يتخذ دون مراعاة الأوضاع القانونية المشار إليها أعلاه، تفاديا لما يمكن أن ينجر عن الغلق من أضرار قد تطال المدعي لدرجة لا يمكن تداركها إلى حين الفصل في دعوى الموضوع، على الرغم من أن المواد المذكورة أعلاه لا تحدد قاضي الاستعجال كجهة مختصة لكن تبقى المادة 2/921 ق.إ.م.إ هي السند في هذا، لكن

---

[1] القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46/2010، ص 11

[2] مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 006195 قرار بتاريخ 23/09/2002، القضية بين والي الجزائر ضد بف مصطفى، مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان الجزائر، العدد 3/2003، ص 96-98

شريطة استيفاء الشروط المذكورة أعلاه تحت طائلة رفض الدعوى، فإذا تبين لقاضي الاستعجال من ظاهر المستندات الموضوعة أمامه أن قرار الغلق لا يتوفر فيه الاستعجال أو لا يخص حالة من الحلات المحددة أعلاه أو لا تشوبه أية خروقات قانونية رفض طلب الوقف والعكس صحيح، أما القول أن القاضي لا يمكن أن يرفض دعوى الوقف في حال وقف على شرعية القرار اعتبارا أنه مختصا بها بحكم القانون[1] قول فيه نظر، فالحكم بالوقف كما الإلغاء مرهون بتوفر حالة معينة فإن لم تتوفر كان الطلب غير مؤسس، فالقاضي الإداري مثلا مختص بحكم القانون بإلغاء القرارات الإدارية ولكن ليس في كل الأحوال، متى تبث عدم شرعيتها فقط، فهل يعقل أن نقول أنه لا يمكن رفض الدعوى عندما يتأكد من شرعية هذا القرار ؟ فالمادة 924 أعلاه، تنص على أنه يرفض قاضي الاستعجال الطلب في حال عدم التأسيس وهو ما ينطبق على هذه الحالة، إذ لا يمكن الاستجابة إلى طلب وقف تنفيذ قرار الغلق إذا بدى لقاضي الاستعجال مشروعيته، فالتعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات المدنية سنة 2001 والذي بموجبه أضيف وقف تنفيذ قرار الغلق الإداري لحالتي الوقف المسموح فيهما لقاضي الاستعجال اعتراض تنفيذ قرار إداري، إنما جاء أصلا لمواجهة تعسف الإدارة في غلق المحلات خارج الإطار القانوني، إذ ليس بالضرورة أن يكون قرار الغلق مشروعا، فقد يتخذ تعسفا تظهر في عدم مشروعية بيئة كأن يكون فيه انحراف بالسلطة أو يتخذ من غير الجهة المختصة بذلك أو أن يتخذ بشكل نهائي أو أن يكون دون استفاء الإجراءات القبلية للغلق كالإنذار وهو ما تبينه القرارات القضائية التي أوقفت قرار الغلق حين تعمد السلطة الإدارية إلى الغلق النهائي أو إلى أجل غير مسمى أو على خلاف المقتضيات القانونية التي تسمح بالغلق الإداري للمحلات[2]، ولما كان قضاء الموضوع لا يسعف المدعي بإجراءاته، جاءت هذه الدعوى بوصفها الوسيلة الأنجع لوضع حد للغلق الذي يبدو غير قانوني تخفيفا للأضرار التي يمكن أن يخلفها على المتقاضي المشمول بالقرار ريثما يقول قاضي الموضوع كلمته، فما فائدة وجود قضاء الاستعجال إن لم يكن بإمكانه التدخل في مثل هذه الحالات والأوقات؟

من هنا فإن شروط قبول هذه الدعوى، تتمثل في ضرورة أن ينصب قرار الغلق على محل تجاري أو مهني أو مؤسسة حسب ما تحدده القوانين، ويكون يثير شكا جديا حول مشروعيته مع توفر حالة مستعجلة، وهو الضرر الذي يمكن أن يطال المعني ببقاء محله مغلقا بناء على إجراء الغلق، وجدير ذكره أن قاضي الاستعجال في هذه الحالة ليس من اختصاصه إلغاء ذاك القرار حتى وإن بدا له غير مشروع فهو يكتفي بوقفه فقط.

المطلب الثالث: تعريف الاستيلاء وشروطه

حسب نص المادة 921 أعلاه في فقرتها الثانية، أنه يمكن القاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، فما مفهوم الاستيلاء وما طبيعته القانونية، ومتى يمكن أن يكون قرار الاستيلاء محلا لدعوى وقف التنفيذ؟

أولا: مفهوم الاستيلاء

هو وسيلة من الوسائل الاستثنائية الممنوحة للإدارة للحصول على الأموال في الحالات الاستثنائية والاستعجالية، إذ الأصل في الحصول على تلك الأموال يتم بشكل اتفاقي رضائي مع المالك، وهو في مفهومه الضيق تجريد شخص من ملكيته العقارية، ففي هذه يكون باتباع إجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية كما هي محددة قانونا، أما في مفهومه الموسع فهو تجريده من بعض أمواله المنقولة، حيث يطلق عليه في هذه الحالة الأخيرة تسخير والذي قد يطال حتى الشخص ذاته[3].

وقد استعمل المشرع في نص واحد مصطلحين مختلفين الغصب L'EMPRISE في النسخة الفرنسية للنص ومصطلح الاستيلاء REQUISITION في النسخة العربية للنص، ومعلوم أننا نكون في حالة الغصب عندما يقع تجريد الشخص من ملكيته العقارية أو من حق عيني عقاري بشكل كامل أو جزئي من غير اتباع الاجراء الصحيح

---

[1] جروني فائزة، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2011 ، ص 303

[2] المحكمة العليا (الغرفة الإدارية رقم 46723، قرار بتاريخ 12/07/1986، القضية بين (شع) صد والي ولاية سطيف ووزير الداخلية. المجلة القضائية، المرجع السابق، العدد 4/1990، ص 16 وعن الوجه الوحيد وبمقتضى المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في 20/02/1976 المتعلق بالعمارات الخطيرة وغير الصحية أو المزعجة لا سيما في مادته 35 .

حيث أن هذه المادة تنص على أنه: "يجب على الوالي قبل القيام بمتابعة أمام الجهة القضائية المختصة أن يبحث بإنذار إلى مالك أو مدير أو مسير المؤسسة المصنفة الذي لم يراع قوانين الوقاية والحماية التي تخضع إليها مؤسسته، يدعوه فيه إلى أن يستجيب في أجل لا يتعدى الثلاثة أشهر لجميع الإجراءات المعدة ضرورية للأمن والنظافة والصحة العمومية"

وحيث أنه وبتاريخ 24/10/1984 قامت الشرطة المحلية وبدون إعذار مسبق بغلق المحل تنفيذا لمذكرة من والي سطيف. وأن هذا الأخير تجاوز بالتالي سلطاته تجاوزا واضحا عندما خرق مقتضيات المرسوم الألف الذكر .....

[3] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 45

لذلك، وهو نزع الملكية للمنفعة العمومية كما هو محدد قانونا، أما لو حالت الإدارة بين العقار ومالكه فقط دون أن يصل بها الأمر أن تضع يدها على العقار فلن نكون بصدد غصب، وإنما قد ينطبق على الأمر وصف التعدي، فالغصب إذن يتحقق عند اتخاذ كل قرار ينتج عنه وضع اليد على ملكية عقارية خاصة دون مراعاة الأوضاع القانونية المحددة لذلك، فحسب قرار محكمة التنازع الفرنسية فإن الغصب يتحقق بتجريد الشخص من ملكيته العقارية الخاصة دون سند قانوني[1]، فالغصب إذن يقع على العقارات دون المنقولات وهذا التمييز في نظر البعض إنما يرجع لأسباب تاريخية وربما اجتماعية كانت قد سادت فرنسا إبان العهد الامبراطوري، لما كانت الملكية العقارية تتمتع بنوع من القدسية لم تتوفر للمنقولات فيكون الاختصاص للقاضي الإداري إذا انصب التجريد من الملكية على منقول بينما يؤول الاختصاص للقضاء العدلي في حال وقع على العقار[2].

وانطلاقا مما سبق فإن وجود المصطلحين معا ينتج عنه تضارب يتوجب إزالته، إما بتحديد مجال كل منهما، وبالتالي النص عليهما معا ولكن بشكل مستقل أو الاكتفاء بأحدهما فقط، إذ المصطلح هو الذي يحدد موضوع دعوى وقف التنفيذ، فإذا اعتمدنا مصطلح الغصب معناه أن المدعي لا يمكن أن يقدم طلب وقف التنفيذ إلا إذا كان موضوع القرار يخص عقارا أو حقا عينيا عقاريا، وهو ما يجعل مجال هذه الدعوى محصورا، من هنا فإن الاقتصار على مصطلح الغصب فقط لن يمنح الحق للمدعين في طلب وقف قرارات تجريدهم من منقولاتهم، حينها يكون اعتماد مصطلح الاستيلاء - المقصود طبعا غير المشروع - يفي بالغرض أكثر من مصطلح الغصب لأنه يشمل الحالتين، ويمكن القول أن الغصب هو استيلاء غير مشروع لكن على عقار .

ثانيا: الطبيعة القانونية للاستيلاء

يعتبر الاستيلاء عمل مشروع في أصله، فالقانون سمح للإدارة أن تقوم بالاستيلاء على الأموال أيا كانت طبيعتها عقارات منقولات، على عكس القانون الفرنسي الذي يكون على العقارات فقط[3]، وهذا قصد الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العامة، وقد نصت عليه المادة 679 ق م[4]، لكن شريطة أن يكون هذا الاستيلاء قد تم باتباع الإجراءات القانونية المحددة واحترام الشروط الخاصة بذلك وضوابطه كما تحدده المادة وما يليها من القانون المدني، والمواد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية أدناه بالنسبة للعقارات، إذا كان في هذه الحالة سيتم بشكل نهائي.

ويظهر من خلال المواد السابقة المنظمة للاستيلاء أنه إجراء يمتاز بطابعه الدائم كما في حال نزع الملكية للمنفعة العمومية م 677 ق.م، ويمتاز أيضا بطابعه المؤقت في بعض الأحيان وهو ما يستشف من مضمون الفقرة الثالثة للمادة 681 مكرر 2 :(كما يمكن منح التعويض في حال تسبب المستفيد من الاستيلاء من نقص القيمة)، وهو المقصود هنا في المادة، لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم نزع مليكة عقارية بصفة دائمة عن طريق الاستيلاء كما هو منظم في القانون المدني، بل لا بد من احترام الإجراءات القانونية المحددة لذلك وبدقة كما هي مفصلة في قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية والنصوص التطبيقية المنظمة له مقابل تعويض عادل ومنصف م 677 ق م ، وم 21 وم 33 من ق ن م م ع أدناه، وقد فرق البعض بين الاستيلاء المؤقت على العقارات الذي ينتهي بانتهاء مدة محددة، ويتعلق بالاستيلاء فقط، وبين الاستيلاء تمهيدا لنزع ملكيتها من أجل المنفعة العمومية الذي تلجأ إليه الإدارة بسبب حاجتها الملحة للعقارات التي لا تسمح بالانتظار إلى غاية إتمام إجراءات نزع الملكية[5]، ويرى البعض أن الاستيلاء على الأموال هو التسخير الذي ينصب على المنقولات بغرض تملكها أو بهدف استعمالها فقط، أو على العقارات ولكن في هذه الحالة لا يكون إلا بغرض استعمالها دون تملكها[6]. وأيا كان موضوع الاستيلاء فإنه يجب أن يتم وفق الطرق المحددة قانونا وإلا عد تعسفيا.

ثالثا: الشروط الخاصة بطلب وقف قرار الاستيلاء

---

[1] محكمة الشارع الفرنسية، قرار بتاريخ 17/03/1949، أشار إليه مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 147.

[2] المرجع نفسه، ص 147_148

[3] لحسين بن شيخ أت ملويا المرجع السابق، ص 203.

[4] تنص المادة 679 قم يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي ووفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون.
إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضعنا لسير المرفق الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء.
ولا يجوز الاستيلاء بأى حال على المحانت المخصصة للسكن).

[5] مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الجزء الأول، مرجع سابق، ص 153

[6] بن طيبة صونية، الاستيلاء المؤقت على العقار (الملكية العقارية الفردية) - الإطار المفاهيمي في تشريعات الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية السياسية، عدد 04/2014، ديسمبر 2014.

ما الذي يميز شروط وقف تنفيذ قرار الاستيلاء عن شروط وقف تنفيذ القرار الإداري بصفة عامة؟
يخضع طلب وقف تنفيذ قرار الاستيلاء كما حالة التعدي السابقة، إلى شروط منها ما هو مشترك وهو عدم شرعية الاستيلاء، إلا أنه يتميز بشرط آخر وهو تحقق التجريد الحقيقي والعملي للمدعي من ملكيته.

1- أن يتحقق تجريد الشخص من ملكيته

يتحقق هذا الشرط بوضع اليد على الأموال المستولى عليها وجعلها تحت تصرف الإدارة وليس فقط حرمان بسيط من التصرف[1]، ونتيجة لذلك ترفع يد المالك عن المال فيحرم من حق الملكية مع كل ما يترتب عن ذلك من الحقوق المتولدة عنه، غير أنه في حالة ما قامت الإدارة بحرمان المالك من حق من الحقوق المترتبة عن حق الملكية كحق الانتفاع مثلا أو وضعت بعض القيود على ممارسة حق الملكية نتيجة لتصرفات غير قانونية من المالك، لا تعتبر من قبيل الاستيلاء الذي يتحقق فيها رفع اليد أو التجريد، إن هي إلا تدابير إدارية مؤقتة اقتضتها حالة عارضة أو وضع عابر[2]، كما لو قامت البلدية بسد مدخل مسكن مهدد بالانهيار حفاظا على سلامة صاحبه وعائلته، ففي مثل هذه الحالة التصرف يمكن تكييفه تعديا إن كان غير مشروع وليس استيلاء متى انتفى ما تدعيه الإدارة عن الحالة.

2 - ظهور عدم مشروعية قرار الاستيلاء

يكون الاستيلاء غير مشروع إذا لم تلتزم الإدارة الضوابط القانونية التي تحكمه (إجراءات بواعث، أهداف الاستيلاء، طبيعة الأموال المستولى عليها)، وقد بينت المادة 681 مكرر 3 ق م متى يكون الاستيلاء غير مشروع حين نصت (يعد تعسفيا كل استيلاء تم خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانونا وأحكام المادة 679 وما يليها أعلاه....) كما نصت من جانبها المادة 33 من ق رقم 91-11 أدناه على ذلك، وهذا هو الاستيلاء غير المشروع المقصود في المادة 921 أعلاه.

وأيا كان موضوع الاستيلاء عقارا أم منقولا فالمشرع بالتأكيد قصد به غير المشروع، حتى وإن لم يذكر ذلك في نص المادة صراحة ولكن يفهم ضمنيا، فلا يعقل أن ينصب الطلب على وقف قرار استيلاء احترمت فيه الإدارة كل ضوابط المشروعية المحددة قانونا، وإلا ما الفائدة من أن يمنح القانون للإدارة هذه الصلاحية ثم تؤمر بوقف تنفيذه؟ وتظهر عدم مشروعية الاستيلاء في الحالات أو وفق الأوضاع المحددة أدناه، وهي كلها تبين أن الإدارة تصرفت خارج الأطر القانونية:

- إذا لم يوجد أي نص قانوني أو تنظيمي يدعم تصرف الإدارة بمعنى أن تصرفها ليس له أي سند قانوني.
- في حال عدم احترام الإدارة للإجراءات القانونية الواجب اتباعها في إتيان ذلك التصرف في حق ملكية الأشخاص، أو عدم مراعاة الشروط الواجب توفرها للجوء إلى مثل ذلك الإجراء، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 681 مكرر 3 ق م ، كما نصت على ذلك المادة 33 من قانون نزع الملكية[3]، وقد أقر مجلس الدولة في قرار له أن الإدارة حتى لا تعتبر مرتكبة لتعدي أو استيلاء عليها قبل تنفيذ مشروع ذو نفع عام فوق ملكية خاصة، أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة: (لا يمكن للمجلس البلدي المستأنف هيئة متداولة أن يقوم بتمرير هذه الشبكة فوق ملكيات خاصة بدون أن يتخذ بهذا الصدد الإجراءات القانونية اللازمة التي يؤسس عليها التعدي على حق عيني عقاري لكي يتفادى تعدي أو استيلاء)[4] ، وبمفهوم المخالفة لهذا القرار أنه في حالة عدم احترام هذه الاجراءات القانونية اللازمة تكون الإدارة قد وقعت في المحظور، وهو ارتكاب تعدي أو استيلاء غير مشروع، ويلاحظ على القرار أنه لم يوضح في هذه الحالة بدقة إن كان تصرف الإدارة يوصف بالاعتداء أم بالاستيلاء.
- عدم احترام الإجراءات المتعلقة بالتعويض، كعدم تحديده أصلا أو عدم إيداعه لدى الخزينة العمومية في عملية نزع الملكية العقارية للمنفعة العمومية، كما تحدده المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذ رقم 05- 248[5].
- إذا انصب الاستيلاء على محل أو محلات مخصصة للسكن، حيث تنص المادة 679 /3من القانون المدني على أنه: (ولا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة فعلا للسكن، وطبقه مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 09/23/

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 203
[2] جروني فائزة، المرجع السابق، ص 289.
[3] تنص المدة 33 من القانون رقم 91-11 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل للمنفعة العمومية على أنه: (كل نزع للملكية يتم خارج الحالات والشروط التي حددها هذا القانون، يكون باطلا وعديم الأثر وبعد تجاوزا يترتب عنه التعويض المحدد عن طريق القضاء فضلا عن العقوبات التي ينص عليها التشريع المعمول به).
[4] مجلس الدولة، قرار رقم 043277 بتاريخ 12/12/2007، القصية بين بلدية شلاطة عند المستأنف عليهم، مجلة مجلس الدولة، المرجع السابق، العدد 09/2009، ص 125
[5] المرسوم التنفيذي رقم 05-248 المؤرخ في 10 جويلية 2005، المتمم والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 جويلية 1993 والمحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 والمحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج. ر عدد 48 مؤرخة في 10 جويلية 2005.

2002[1]أين ألغي قرار تسخير كان محله الاستيلاء على محل للاستعمال السكني فهي حالة من الحالات التي تسمح بطلب وقفه.

- إذا صدر الاستيلاء بموجب أمر شفوي إذ المادة 680 /1ق م تنص على أن الاستيلاء يكون كتابيا وباتفاق رضائي بين صاحب المال والسلطة القائمة بالاستيلاء وهذا كأصل عام.

- إذا تم الاستيلاء جبرا دون اتفاق مع صاحب الشأن من غير أن تكون هناك حالة استثنائية أو مستعجلة تقتضيه كما تنص على ذلك المادة 679 /2ق م.

خاتمة:

إن القضاء الاستعجالي الإداري، يسمح بالتعجيل في البت في هذه الدعاوى والتدخل الآني والفوري للقاضي المختص في سبيل اتخاذ تدابير فورية عملية لمجابهة الخطر الذي يحدق بالحقوق والحريات أو صد أي تصرف إداري مناف للمشروعية.

فإلى جانب الشروط التي تضمنتها المادة 921 ق.إ.م.إ، لقبول هذه الدعوى أو بالأحرى إعمالها، تستوقفنا عبارات استعملها المشرع تثير بعض الملاحظات أو التساؤلات حول المغزى من وجودها من ذلك: عبارة "حالة الاستعجال القصوى" هي عبارة تبدو مبهمة وتعقد من مأمورية المدعي بل ولربما جعلت استعمال هذه الدعوى من الصعوبة بما كان.

أعتقد أن اشتراط أن يكون المدعي أمام "حالة استعجال قصوى" حتى يمكن له اللجوء إلى دعوى الاستعجال التحفظي، يجعل هذه الدعوى صعب ممارستها إن لم يكن مستحيلا، فالحالات التي تشكل حالة استعجال قصوى في الحقيقة هي تلك التي تنتهك حرية أساسية، وقد خصص لها المشرع دعوى مستقلة بذاتها، وبالتالي فلا يمكن أن تكون منضوية تحت هذه الدعوى، لذلك فهي عبارة لا تقدم شيئا ولكنها في الحقيقة تؤخر كثيرا، ومن شأنها أن تحول بين المتقاضي وبين استعمالها، فتجعله غير قادر على المطالبة بحماية حقوقه أو الدفاع عنها في كل تلك الحالات التي تخرج عن نطاق دعوى وقف التنفيذ ودعوى حماية حرية أساسية إلا أن يثبت الحالة المستعجلة القصوى، ولربما جعلت من حالات رفض هذه الدعوى لعدم توفر هذا النوع من الاستعجال هي الغالبة.

الاقتراحات:

وعلاوة على التدخل التشريعي فإنه من اللازم إيلاء أهمية قصوى للعنصر البشري عبر تكوين قضاة يجمعون بين الحنكة والخبرة العملية والتكوين النظري، ما يمكنهم من ممارسة اختصاصات قاضي الاستعجال التي يتزايد حجمها وانطلاقها يوما بعد آخر، فالدقة والحساسية البالغة التي تكتنف من يعالج أمور القضاء المستعجل تفرض إيلاء أهمية خاصة لتكوين الجهات المختصة به.

1. دعوة المشرع الجزائري إلى مراجعة صياغة المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإعادة ضبط مصطلح **"حالة الاستعجال القصوى"**، لتوضيح معاييرها بشكل دقيق وتفادي الغموض الذي قد يعيق حق المتقاضي في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي.
2. تعزيز التكوين المتخصص لقضاة القضاء الاستعجالي الإداري، فإنه من اللازم إيلاء أهمية قصوى للعنصر البشري عبر تكوين قضاة يجمعون بين الحنكة والخبرة العملية والتكوين النظري، ما يمكنهم من ممارسة اختصاصات قاضي الاستعجال التي يتزايد حجمها ونطاقها يوما بعد آخر، فالدقة والحساسية البالغة التي تكتنف من يعالج أمور القضاء المستعجل تفرض إيلاء أهمية خاصة لتكوينه.
3. التوسيع في الحالات التي يمكن فيها مباشرة دعوى الاستعجال الإداري التحفظي، بما يسمح بالتدخل الفوري لحماية الحقوق والحريات دون قيد مبالغ فيه بشرط حالة الاستعجال القصوى.
4. تشجيع نشر الوعي لدى المتقاضين والإدارات العامة حول خصائص ومميزات الدعوى الاستعجالية الإدارية، بما يساعد في الاستخدام السليم لهذا المسار القضائي الاستثنائي ويحد من التصرفات الإدارية التعسفية، من أجل رفع الغموض وتوسيع مجال حماية الحقوق والحريات.

---

[1] مجلس الدولة (العرفة الأولى)، قرار رقم 006460 بتاريخ 23/09/2002، القصية بين (ع.س) ضد والي ولاية الجزائر ومن معه، مجلة مجلس الدولة المرجع السابق، العدد 3/2003، ص 89-91

5. وأخيرًا، نهيب بالاجتهاد القضائي أن يواصل دوره التفسيري والتكميلي، لضمان توضيح المفاهيم مثل "التعدي"، "الغلق الإداري"، و"الاستيلاء"، وفق تفسيرات موحدة تسهل على قاضي الاستعجال تقدير الحالات ودعم فعالية التدخل الفوري، في ضوء احترام مبدأ الإدارة الراشدة.